دية المرأة المسلمة في النفس وما دونها

د/ نايف بن دخيل بن صعفق العنزي

قسم الدراسات الإسلامية – جامعة الحدود الشمالية – المملكة العربية السعودية

المُلخَص

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى وآلائه التي لا تنسى، فله الفضل والمنة على خلقه. ومن فضله ومنته أن يسر لي كتابة هذا البحث في دية المرأة المسلمة في النفس وما دونها، وقد جعلته في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. فبينت في المقدمة منهجي في البحث، وسبب اختياري للموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث. وجعلت المبحث الأول في تعريف الدية في اللغة والاصطلاح. والمبحث الثاني في دية المرأة في النفس، فذكرت أقوال أهل العلم فيها، القديمة والحديثة بأدلتها، وناقشتها، ثم رجحت ما تبين لي رجحانه بدليله. وجعلت المبحث الثالث في دية المرأة في الأعضاء والجراح، وذكرت الأقوال فيها بأدلتها، وناقشتها ثم رجحت ما تبين لي رجحانه بدليله. ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

كلمات مفتاحية: الدية، المرأة المسلمة، الجناية ، النفس، الجراح، الأعضاء، العقل

مُقَدِمَةُ :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد: فهذا بحث متواضع حول دية المرأة المسلمة في النفس والجراح، أتطرق فيه إلى مسألتين هما من الأهمية بمكان: المسألة الأولى: دية المرأة في النفس، وهل هي على النصف من دية الرجل، أو مثل دية الرجل سواء؟ ومعلوم الخلاف الذي اشتعل مؤخرا حول هذا الموضوع مع وجود إجماع سابق!. والمسألة الثانية: دية المرأة فيما دون النفس، هل هي على النصف من دية الرجل، أم أنها مثل ديته إلى الثلث أو إلى الخمس ؟ على خلاف بين العلماء، مع بحث في الأدلة ومناقشتها، ومحاولة التوصل إلى القول الراجح، الذي ينصره الدليل والنظر الصحيح، وأسال الله تعالى أن يوفقني للقول الحق واتباعه .

سبب الاختيار :

سبب اختيار هذا الموضوع في هذه المسألة خاصة، أن الكلام على دية المرأة في النفس لا يزال مجال بحث بين العلماء، مع وجود إجماع أقرب ما يكون قطعيا؛ لانقراض العصور التي أجمعت ولم يظهر مخالف فيه، فأحببت أن أحقق في المسألة وأنظر في أدلة المخالفين.

وفي ديتها في الجراح تعد المسألة من المسائل الغريبة في الشريعة، وعدها الإمام الشافعي من المسائل التي خالفت القياس الجلي، والذي لا ينبغي تركه إلا لنص شرعي من الكتاب أو السنة أو إجماع[1]، فأحببت أن أحقق في مخالفة النصوص - التي أُستدل بها في المسألة للقياس الجلي؛ إذ من النادر أن تخالف النصوص الصحيحة الصريحة القياس الجلي، إلا في الأمور التعبدية التي لم تظهر العلة فيها، أو مراعاة لحاجة الناس والتخفيف عنهم.

منهج البحث وإجراءاته:

انتهجت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث استقرأت أقوال العلماء في دية المرأة المسلمة: سواء ديتها في النفس أو فيما دونها، معتمدا في ذلك على القول المعتمد في المذاهب الفقهية الأربعة، وإذا وجدت في المذهب رواية غير معتمدة أذكرها مع ذكر من يختارها من فقهاء ذلك المذهب، مع ذكر أقوال العلماء الآخرين الذين لهم مذاهب مستقلة عن الأئمة الأربعة : كمجاهد وعكرمة وعطاء والأوزاعي وإسحاق بن رهويه وسفيان الثوري وغيرهم، والحرص على توثيق نسبة الأقوال إليهم .

وقد عزوت الآيات في المتن، وخرجت الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة والتابعين وعزوتها إلى مصادرها في الحاشية، مع الحرص على بيان صحة الأثر من ضعفه، معتمداً على حكم من يعتمد قوله في هذا الفن .

قدمت بمقدمة توضح سبب اختيار الموضوع وأهميته ومنهج البحث وإجراءاته. وختمت البحث بخاتمة توضح أبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات. ووضعت فهارس علمية للمصادر والمراجع والموضوعات.

---

(١) قال الشافعي (ولا يكون فيما قال سعيد السنة إذا كانت تخالف القياس والعقل إلا عن علم اتباع - فيما نرى والله تعالى أعلم- وقد كنا نقول به على هذا المعنى، ثم وقفت عنه وأسأل الله تعالى الخيرة من قبل. إنا قد نجد منهم من يقول السنة، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذا بأنها عن النبي - ﷺ - فالقياس أولى بنا فيها على النصف من عقل الرجل). الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣ه (٢٣٩/٧).

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث المتواضع خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً من كتبه وقرأه. وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الدراسات السابقة:

دية المرأة المسلمة ليست دراسة جديدة بقدر أن القضية لا تزال مجال بحث ومناظرة بين العلماء؛ لأهميتها، ومن الدراسات السابقة :

١- دية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة(تمام دية المرأة، وتهافت دعوى التنصيف) لمصطفى عيد الصياصنة، وقد يكون أول كتاب ناقش المسألة بأدلتها مناقشة مطولة، وهو كتاب اعتمد عليه من جاء بعده في القول بأن دية المرأة مثل دية الرجل.

٢- دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، للباحث: مُحَمَّد إسماعيل أبو شلال، وهي أطروحة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح في فلسطين. وتكاد تكون مطابقة لدراسة الصياصنة إلا في النتائج .

٣- تقدير الدية تغليظاً وتخفيفاً في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، للباحثة إيمان حسين علي شريتح، وهي أطروحة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بغزة. وقد تطرقت لمسألة المرأة ولكن بحثها ظهر فيه ضعف بعض الشيء.

٤- دية المرأة في الشريعة الإسلامية، للشيخ يوسف القرضاوي، بحث مقدم إلى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في قطر في ٢٠٠٤/١٢/٢٢م.

وغيرها من البحوث التي تطرقت لهذه المسألة، وغالب طرحها انتصارا لرأي مساواة دية المرأة بالرجل في النفس، مع التكلف في الانتصار لهذا المذهب وتضعيف بعض النصوص من غير مسوغ، ولو كانت صحيحة. وقد اثر هذا المسلك على مسالة دية المرأة في الأطراف، إذ لم يتطرق اليها بالبحث بالقوة التي تم التطرق إليها في مسألة دية المرأة في النفس، وهي من المسائل التي حصل فيها خلاف كبير بين السلف. وهو ما تمت دراسته في هذا البحث دراسة مفصلة، إضافة إلى المسألة الأصلية وهي مسالة دية المرأة في النفس.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة :

أولاً: المقدمة: وتشتمل على: الافتتاحية، وسبب الاختيار، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

ثانياً: موضوع البحث :

المبحث الأول: تعريف الدية في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: دية المرأة في النفس.

المبحث الثالث : دية المرأة في الأعضاء والجراحات.

ثالثاً: الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

رابعاً: الفهارس .

المبحث الأول

تعريف الدية في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الدية في اللغة:

الدية بالكسر واحدة الديات، وهي ما يدفع إلى ولي المقتول ليمسك عن طلب قتل القاتل. ويقال: ودى القتيل –بالتخفيف- يديه دية: إذا أعطى ديته، وأتدى ولي المقتول -بتشديد التاء على وزن اتقى- إذا أخذ ديته[٢].

ثانيا: تعريف الدية اصطلاحاً:

اتفق الفقهاء في تعريف الدية أنها بدل للجناية، إلا أنهم اختلفوا في شمولها للجناية :

التعريف الأول: وهو عند أكثر الحنفية. قال صاحب المبسوط : (**الدية: اسم خاص في بدل النفس**)[٣].

وقال في تبيين الحقائق: (**الدية: اسم المال الذي هو بدل النفس**)[٤].

ووافقهم صاحب التعريفات فقال: (**الدية: المال الذي هو بدل النفس**)[٥].

واحتج السرخسي بقصرها على بدل النفس: بأن أهل اللغة لا يطردون الاشتقاق في جميع مواضعه؛ لقصد التخصيص بالتعريف[٦].

وهو ليس بجامع؛ لإخراجه الدية في الأعضاء والمنافع والجراحات، فيسميها بعض الحنفية أروشاً[٧].

قال في درر الحكام: (**والأرش اسم للواجب على ما دون النفس**)[٨].

ويدل على منافاة ما قالوا، ما جاء في الحديث (**وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية ... وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية**)[٩] فالحديث أطلق

---

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى (٣٨٣/١٥) الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية (١٧٨/٤٠). الهروي، أبو سهل محمد بن علي بن محمد النحوي، إسفار الفصيح، تحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ(٤٨٥/١).

(٣) السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق :خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ، دار الفكر، بيروت (٢٦/ ٥٩) .

(٤) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، القاهرة١٣١٣هـ،(١٢٦/٦).

(٥) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف ،كتاب التعريفات، تحقيق، جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ (١٠٦)

(٦) المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٥٩)

(٧) ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، نشر دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، من دون تاريخ (٣٢٧/٨).

(٨) ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، من دون طبعة وتاريخ (١٠٣/٢).

(٩) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، وفي ذيله الجوهر النقي، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، الطبعة الأولى ١٣٤٤ه، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد. وهذا الحديث جزء من كتاب النبي – ﷺ– لعمرو بن حزم، فيه مقادير الديات – كتاب الديات – باب دية أهل الذمة برقم (٤٦). وقد أختلف العلماء فـي صحته، ففي

الدية على ما كان سببه الجناية، سواء على النفس أو على ما دونها من الأعضاء والجروح. كما أنه غير مانع؛ لدخول قيمة العبد فيها، وهو عند الحنفية يقوَّم ولا يودى[١٠].قال في المبسوط: (**الدية في حق العبد القيمة وفي حق الحر مائة من الإبل**)[١١].

التعريف الثاني: عرفها بعض أئمة الشافعية: **بأنها المال الواجب بالجناية على الحر في النفس أو فيما دونها**[١٢].

وهو تعريف جيد إلا أنه تعريف ناقص؛ فقد أغفل التعريف تقييد الدية بالتقدير الشرعي فيدخل فيه تقدير المال بالاجتهاد، وهو لا يسمى دية؛ بل يقال له حكومة[١٣].

التعريف الثالث: عرفها بعض الحنابلة: **المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية**[١٤].

وهو ليس بمانع من دخول قيمة العبد في الدية، وهي لا تسمى دية عند الحنابلة[١٥]. قال في المقنع: (**ودية العبد، والأمة قيمتها بالغة ما بلغت**)[١٦]. كما أغفل التعريف تقييد الدية بالتقدير الشرعي فيدخل فيه تقدير المال بالاجتهاد.

التعريف الرابع: وهو لبعض المالكية: **الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعاً لا باجتهاد**[١٧].

وهذا تعريف جامع مانع قد ضم كل اطراف المحدود، وهو أولى التعريفات .

المبحث الثاني

دية المرأة المسلمة في النفس

أجمع أهل العلم على أن دية المرأة المسلمة في النفس على النصف من دية الرجل، وقد حكى الإجماع على ذلك عدد كبير من العلماء منهم: ابن جرير الطبري في التفسير[١٨]، وابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء[١٩]، وابن عبد البر في الاستذكار[٢٠]، وابن حزم في المحلى[٢١]، والكاساني في بدائع الصنائع[٢٢]، وابن رشد في البداية[٢٣]، وابن قدامة في المغني[٢٤]،والقرطبي في التفسير[٢٥]، وابن تيمية في منهاج السنة النبوية[٢٦]، والشوكاني في السيل الجرار[٢٧]، وغيرهم[٢٨].

قال ابن عبد البر : (**أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل**)[٢٩].

وقال ابن رشد : (**وأما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط**)[٣٠].

وخالف أبو بكر بن الأصم[٣١] وإبراهيم بن إسماعيل بن عُليَّه[٣٢]المعتزليان[٣٣]، فقالا: إن دية المرأة مثل دية الرجل[٣٤]،

سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف . وقد صحح هذا الكتاب الشافعي وأحمد وابن عبدالبر . وقال الشافعي: لم يقبلوا هذا الكتاب حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.ينظر : النمري، أبو عمر يوسف بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧ه (٣٣٨/١٧)، وابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. دار الهجرة للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م. الرياض(٣٨٠/٨)

(١٠) المبسوط للسرخسي (٢٨/٢٧) ، البحر الرائق لابن نجيم (٤٣٥/٨).

(١١) المبسوط للسرخسي(٢٨/٢٧).

(١٢) الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ (٤/ ٤٧)، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ (٥/ ٢٩٥)

(١٣) الحكومة: الجراحات التي ليس فيها دية مقدرة. ينظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ (٤٢٠/١).

(١٤) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت (٤/ ١٩٩) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) الناشر عالم الكتب، بيروت ١٩٩٦م (٣/ ٢٩١)

(١٥) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي، المقنع مع شرحه المبدع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ (٢٩٢/٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي(٤/ ٢٠٩)

(١٦) المبدع شرح المقنع (٢٩٢/٧).

(١٧) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ (٢/ ٤٧١)

(١٨) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ (٣٢١/٧).

(١٩) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق الدكتور أبو حماد صغير بن أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى ١٤٢٨ه، دار المدينة للطباعة . رأس الخيمة (٣٩٥/٧) .

(٢٠) أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٠م (٦٧/٨) .

(٢١) ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق د: عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت (٦٤/١١).

(٢٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر ابن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار العربي، بيروت، ١٩٨٢م (٢٥٤/٧).

(٢٣) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م (٤١٣/٢) .

(٢٤) ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور: عبدالفتاح الحلو، الطبعة الثالثة ١٤١٧ه ، دار عالم الكتب للنشر (٤٠٢/٨) .

(٢٥) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر ، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) تحقيق : هشام سمير البخاري دار عالم الكتب، الرياض . ١٤٢٣ه . (٢٨/٦) .

(٢٦) ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، المحقق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ (٢٣٨/٤).

(٢٧) الشوكاني، محمد بن علي ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (٩٠٣/١) .

(٢٨) حكى الإجماع على ذلك أكثر من عشرين عالماً.

(٢٩) الاستذكار لابن عبد البر (٦٧/٨) .

(٣٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤١٣/٢) .

(٣١) هو عبدالرحمن بن كيسان، أبو بكر بن الأصم المعتزلي، كان من أفصح الناس ومتصفا بالورع والفقه. قال ابن حجر في اللسان: هو من طبقة أبي هذيل العلاف وأقدم منه، ومن تلاميذه إبراهيم بن

ونسبه بعضهم إلى ابن حزم الظاهري وهو خطأ[٣٥]. ووافق الأصمَ وابنَ عُليَّه من المعاصرين: شيخُ الأزهر الشيخ محمود شلتوت[٣٦]، ومُحَمَّد أبو زهرة[٣٧]، ومُحَمَّد الغزالي[٣٨]، ويوسف القرضاوي[٣٩]، ومصطفى الصياصنة[٤٠]، وغيرهم.

سبب الخلاف :

هو اختلافهم في عموم قوله- ﷺ - (دية نفس المؤمن مائة من الأبل)[٤١]، هل تدخل المرأة في هذا العموم ؟ أم أنها خصصت من هذا العموم بدليل يقتضي تنصيف ديتها؟.

الأدلة :

دليل القول الأول :

استدل القائلون إن دية المرأة على النصف من دية الرجل بما يلي :

الدليل الأول: إجماع العلماء على ذلك، وقد حكى الإجماع كثير من الأئمة، منهم: ابن عبد البر، وابن حزم، والكاساني، وابن رشد، وابن قدامة، والقرطبي، وابن تيمية، والشوكاني وغيرهم .

وأجيب عليه: بأنه إجماع سكوتي، وليس إجماعاً تتحقق فيه الشروط، فلا حجة فيه، ولا مستند له من نص أو قياس صحيح[٤٢].

الدليل الثاني: ما رواه البيهقي في السنن بسنده عن معاذ بن جبل- ﷺ - عن النبي – ﷺ– قال: (**دية المرأة على النصف من دية الرجل**)[٤٣].

وأجيب: بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة وقد ضعفه الأئمة: كالبيهقي وابن حجر[٤٤].

الدليل الثالث: ما جاء في كتاب عمرو بن حزم (**دية المرأة على النصف من دية الرجل**).

وأجيب عليه: بأن هذه الجملة ليست في كتاب عمرو بن حزم إلى أهل نجران، وإنما هي زيادة لا تثبت[٤٥].

الدليل الرابع: ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن معمر، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، قال: (**أوطأ رجل امرأة فرساً في الموسم، فكسر ضلعاً من أضلاعها فماتت، فقضى عثمان فيها بثمانية آلاف درهم؛ لأنها كانت في الحرم، جعلها الدية وثلث الدية**)[٤٦].

وأجيب: بأنه أثر ضعيف لا يرقى للاحتجاج به، كما أنه قول صحابي ولا حجة في قول الصحابي[٤٧].

الدليل الخامس: القياس على الشهادة والميراث، فشهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ البقرة: ٢٨٢.

وأجيب على هذا القياس: بأنه قياس مع الفارق، ولا جامع بينهما، فالدية سببها الجناية، أما الشهادة فسبب تنصيفها قوله تعالى: أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ﴾ البقرة:

أسماعيل بن عُليَّه. مات في سنة مئتين وواحد للهجرة . ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٤١٣/١٧) ، وطبقات المفسرين للداوودي (٢٧٥/١) .

(٣٢) إبراهيم بن إسماعيل بن عُليَّه جهمي ضال كثير المخالفة والشذوذ، قال عنه الإمام أحمد : ضال مضل . وقال ابن حجر : كان يناظر ويقول بخلق القرآن، ونقل عن أبي الحسن العجلي قال: إبراهيم بن عُليَّه جهمي خبيث ملعون توفي سنة ثمان عشرة ومئتين. ينظر لسان الميزان لابن حجر (٣٥/١) .

(٣٣) تعجبت من بعض المعاصرين كالشيخ القرضاوي في بحث مقدم إلى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في قطر في ٢٠٠٤/١٢/٢٢م، ومحمد إسماعيل أبو شلال في رسالة للماجستير بعنوان دية المرأة المسلمة، في نسبة هذا القول إلى إسماعيل بن علية الأب، الذي هو من أهل الحديث والأثر، محاولة منهم لتخفيف شذوذه، مع أن الذي اشتهر بالشذوذ في أقواله هو إبراهيم الابن وهو من المعتزلة، وقد نسبه إليه ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم، ومن القرائن على أنه الابن تتلمذه على أبي بكر الأصم المعتزلي، وهما متوافقان في كثير من الآراء.

(٣٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل احمد عبد الموجود، الطبعة الثالثة ٢٠٠٩م، دار الكتب العلمية، بيروت(٢٨٩/١٢) المغني لابن قدامة (٤٠٢/٨).

(٣٥) نسب هذا القول إلى ابن حزم الباحث محمد إسماعيل أبو شلال، في أطروحة لنيل لماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح في فلسطين، بعنوان دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، ص (٧٥).

(٣٦) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، الطبعة الثامنة عشرة١٤٢١ه ص (٢٣٦).

(٣٧) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٨م، ص(٩٧٥).

(٣٨) لم يكن رد الشيخ الغزالي لراي العلماء رداً فقهياً، بل كان أقرب إلى التهكم بهذا الرأي. ينظر: الغزالي، محمد ، السنة بين أهل الفقه والحديث، دار الشروق، الطبعة السادسة، ص (١٩).

(٣٩) القرضاوي، يوسف، مركز المرأة في الحياة الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ه،ص (٢٧) وما بعدها.

(٤٠) الصياصنة، مصطفى عيد، دية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة، دار ابن حزم، بيروت،١٤١٥ه ص(١٥).

(٤١) سبق تخريجه ص(٨).

(٤٢) القرضاوي، يوسف، بحث مقدم إلى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في قطر في ٢٠٠٤/١٢/٢٢م، ص(٧)، أبو شلال، محمد إسماعيل، بعنوان دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح في فلسطين، ص (١٠٦).

(٤٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الديات – باب ما جاء في دية المرأة – برقم (١٦٣٠٥) ، وقال : وروي ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسيء وفيه ضعف .

(٤٤) التلخيص الحبير لابن حجر (٢٤/٤).

(٤٥) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير(٢٤/٤): هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل وقال: إسناده لا يثبت. وقال الألباني في الإرواء (٣٠٦/٧): وعزوه إلى كتاب عمرو بن حزم خطأ تبع المصنف فيه الإمام الرافعي!

(٤٦) الصنعاني. أبوبكر عبدالرزاق بن همام، المصنف عبدالرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية ١٤٠٣ه. المكتب الإسلامي (١٧٢٨٢)، وابن أبي شيبة في المصنف–كتاب الديات- باب الرجل يقتل في الحرم، برقم(٢٨١٨٢) والبيهقي في السنن الكبرى- كتاب الديات- باب ما جاء في تغليظ الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذي الرحم- برقم (١٦٥٦٠). وقال عبد الله بن أحمد في المسائل، ص(٤٢٣): قرأت على أبي: وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه، أن امرأة قتلت في الحرم، فقضى فيها عثمان بدية وثلث دية، ثمانية آلاف. سألت أبي عن ذلك قال: وكذلك أقول أنا: يزاد في ديته على ما فعل عثمان. وصحح الألباني أثر عثمان في الإرواء (٣١٠/٧).

(٤٧) دية المرأة المسلمة للصياصنة ص(٩٥)، دية المرأة المسلمة لمحمد إسماعيل أبو شلال، ص (٩٣).

٢٨٢، كما أن هناك من لا تقبل شهادتهم، إلا أن ديتهم كاملة: كالمجنون والمعتوه والصغير، ولم يقل أحد بتنصيف ديتهم[٤٨].

الدليل السادس: القياس على الميراث، فهي على النصف من الرجل في الميراث؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ النساء: ١١

وأجيب: بأنه قياس مع الفارق كذلك؛ لأن سبب الدية هو الجناية، بينما سبب الميراث هو القرابة. كما أن التفريق في الميراث ليس أساسه التفريق في الإنسانية ، بل أساسه أن الرجل يتحمل من التبعات والنفقات مالا تتحمله الأنثى: كالمهر والنفقة والسكن والقيام على الأسرة وغيرها؛ بينما الدية لا تفريق بينهما؛ لأن أساسها المساواة في الإنسانية[٤٩].

كذلك المرأة قد تكون أحسن حالا من الرجل في الميراث في بعض الأحوال: كما لوهلك عن بنت وأبن ابن وأم، فالبنت لها النصف، بينما ابن الابن له ما تبقى وهو الثلث، وأحيانا يسقط الذكر وترث الأنثى، فالتنصيف ليس مضطردا، وإنما هو في حالة اجتماع الذكور والإناث في جهة واحدة ودرجة واحدة وقوة واحدة.

دليل القول الثاني:

استدل القائلون إن دية المرأة مثل دية الرجل بما يلي :

الدليل الأول: ما رواه البيهقي وغيره في الكتاب الذى كتبه النبي- ﷺ- إلى عمرو بن حزم: (**دية نفس المؤمن مائة من الأبل**)[٥٠].

فلم يفرق نص الحديث بين الرجل والمرأة، وهذا عموم يدخل فيه جميع أفراده.

وأجيب عليه: بأن هذا العموم مخصوص بمخصصين:

الأول: يخصص بما ورد في السنة كحديث معاذ، ويعضده ما صح عن بعض الصحابة كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود، من جعلهم دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس.

الثاني: يخصص بإجاع الأمة على أن دية المرأة نصف دية الرجل في النفس. والإجاع مخصص للنص العام من الكتاب والسنة، قال الناظم[٥١]:

خص الكتاب بالكتاب مثل تخصيص الاقرا بأولات الحمل
كذا بالإجاع، ككون الحد منصفا في حد قذف العبد

وقيل التخصيص يكون بدليل الإجاع ومستنده وإن لم نعرفه[٥٢].

الدليل الثاني: أن المرأة تساوي الرجل في القصاص فيجب أن تساويه في الدية[٥٣].

وأجيب: بأن مساواة المرأة للرجل في القصاص لا اعتبار بها؛ لأن القصاص في الأنفس لا تعتبر فيها المساواة، فلو قتل عشرةٌ واحداً لقتلوا به، ولو قتل صحيح الجسم ضعيف الجسم لقتل به، والرجل يقتل بالمرأة مع نقصان ديتها[٥٤]، فثبت بذلك أن لا اعتبار بالمساواة في إيجاب القصاص في الأنفس، وأن الكامل يقاد منه بالناقص، وقد صح عن عمر – ﷺ– أنه قتل أربعة تمالأوا على قتل صبي، وقال : **(لو اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به)** [٥٥]. وليس هذا حكم ما دون النفس؛ لأن العلماء متفقون على أنه لا تؤخذ اليد الصحيحة بالشلاء، والعين الصحيحة بالقائمة التي لا ضوء فيها ، وتؤخذ النفس الصحيحة بالسقيمة .

الدليل الثالث: أن استواء الغرة في الجنين الذكر والأنثى يوجب تساوى الدية في الرجل والمرأة؛ لأن الغرة هي إحدى الديتين[٥٦].

وأجيب: بأن الجنين لا تختلف ديته في الذكورة والأنوثة؛ لتعذر الوقوف على صفة الذكورة والأنوثة فيه، خصوصا إذا لم يتم خلقه، وإنما الكلام في دية المولود، والحديث سكت عن بيانه، ثم يقال احتمل أنه - ﷺ- لم يفصل في الجنين بين الذكر والأنثى؛ لأن الحكم لا يختلف، ويحتمل أنه لم يفصل لتعذر الفصل؛ لعدم استواء الخلقة، فلا يكون حجة مع الاحتمال[٥٧].

الدليل الثالث: عدم وجود نص شرعي من كتاب أو سنة يقضي بتنصيف دية المرأة المسلمة، بل كل ما ورد في ذلك إنما هو حديث ضعيف، أو قول منسوب إلى الصحابة- رضي الله عنهم- ولم يصح.

وأجيب: بأن حديث معاذ الذي يقضي بتنصيف دية المرأة وإن كان ضعيفا فإنه يعضده ما صح عن الصحابة ﷺ كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود[٥٨].

الدليل الرابع : أن القول بأن دية المرأة نصف دية الرجل إهانة لكرامتها وامتهان لإنسانيتها، وهذا مما جاءت الشريعة بنفية فالمرأة والرجل سواء في الإنسانية والكرامة[٥٩].

ويجاب عليه: بأن جعل المرأة على النصف من الرجل معهود في الشريعة، فقد أقر في الميراث والشهادة، وهذا ليس حطاً من إنسانيتها؛ بل هو تشريع رباني، يعلم ما هو الأصلح لكل حال،

---

(٤٨) الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت، ص(٢٦١) دية المرأة المسلمة لمحمد إسماعيل أبو شلال، ص (١٠٧).

(٤٩) الإسلام شريعة وعقيدة لمحمود شلتوت، ص(٢٣٨).

(٥٠) سبق تخريجه ص(٨).

(٥١) عبدالرحيم بن الحسين العراقي، النجم الوهاج في نظم المنهاج، تحقيق: عبدالله رمضان موسى، مكتبة التوعية الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ، الجيزة، مصر(٣٥٨).

(٥٢) ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي والدكتور: نزيه حماد، معهد البحوث في جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ(٣٦٩/٣). وانظر: جواز تخصيص لكتاب والسنة بالإجماع في شرح النجم الوهاج لابن العراقي (٣٥٨)، وشرح مراقي السعود للشنقيطي (٢٥٠/١) وغيرها .

(٥٣) الحاوي للماوردي (٢٨٩/١٢) .

(٥٤) أحكام القرآن للجصاص(١٦٧/١) .

(٥٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ – كتاب العقول – باب ما جاء في الغيلة والسحر- برقم(١٥٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف – كتاب الديات- باب الرجل يقتله النفر – برقم(٢٧٦٩٣). وعبد الرزاق في المصنف – باب النفر يقتلون الرجل – برقم (١٨٠٦٩) ، وصححه الألباني في الإرواء – برقم (٢٢٠١).

(٥٦) الحاوي للماوردي (٢٨٩/١٢) .

(٥٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣٢٢/٧) .

(٥٨) قال الألباني: وقد روى معنى الحديث عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعلي بأسانيد صحيحة. إرواء الغليل للألباني بتصرف (٣٠٧/٧).

(٥٩) الإسلام عقيدة وشريعة لمحمود شلتوت(٢٣٧)، يوسف القرضاوي، بحث مقدم إلى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في قطر في ٢٠٠٤/١٢/٢٢م.(١٣)،

فالمناط هنا ليس الحط من الإنسانية، وإلا لما اقتص للمرأة من الرجل في النفس والطرف، وإنما الدية أمر مالي وقد عهدنا المرأة بالنسبة للأمور المالية في الشريعة الإسلامية على النصف من الرجل، ففي الميراث وهو أمر مالي للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي الشهادة على الأموال شهاد امرأتين تعدل شهادة رجل، وفي العقيقة وهي قربان مالي يعق عن الذكر بكبشين وعن الأنثى بكبشٍ واحدٍ، فكذلك الدية أمر مالي ينبغي أن تكون المرأة فيه على النصف من الرجل[٦٠].

الترجيح:

وبعد هذا التطواف بين الأقوال والأدلة يترجح لدي القول بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ لإجماع الأمة على ذلك وهو أجماع معتبر وغير مشكوك فيه. قال ابن حزم : **(وقد صح الإجماع على أن في أربعة أصابع من المرأة فصاعدا نصف ما في ذلك من الرجل بلا خلاف ، فإذا بلا شك في هذا .....)**[٦١] وقد مضت قرون الصحابة والتابعين وخلت من المخالف، فعصر الصحابة قد انقرض ولم ينقل أحد من علماء الأمة خلافا عنهم، ويستحيل أن تجتمع أمة مُحَمَّد ﷺ على خطأ، وأي خطأ؟! إنه في أمر من خصوصيات الأمة وأخطر مسائلها وهي الدماء! بل أطبق العلماء خلال أربعة عشر قرنا على الاتفاق على هذا الحكم، ولم يظهر لهم مخالف إلا ابن عليه والأصم. فكيف وقد ذكر العلماء المعتبرون بأنهما لا يحتج بهما في الخلاف؛ لكثرة مخالفتهما لما عليه الأمة، كما قال ابن جرير الطبري :(**دية المؤمنة لا خلاف بين الجميع ، إلا من لا يعد خلافا أنها على النصف من دية المؤمن**)[٦٢]، وقال ابن عبد البر عند ذكر إبراهيم بن عُلَيَّه: (**له شذوذ كثير ، ومذاهبه عند أهل السنة مهجورة، وليس في قوله عندهم مما يعد خلافا**) [٦٣]، وقال ابن حجر في لسان الميزان:(**إبراهيم بن إسماعيل بن عُلَيَّه جهمي ضال كثير المخالفة والشذوذ**)[٦٤].

وقال الشوكاني:(**وأما المرأة فقد وقع الإجماع - إلا عمن لا يعتد به - أنها نصف دية الرجل**)[٦٥].

وأما مستند الإجماع فلا يشترط أن يكون آيةً أو حديثاً صحيحاً، فقد يستند الإجماع إلى قياس أو قاعدة متفق عليها، كما أن مستند الإجماع ليس بالضرورة أن يكون معروفاً إذا ما صح الإجماع، نعم لابد أن يكون للإجماع مستندٌ، إلا أن الناس يتفاوتون في إدراك ذلك المستند، ولو جعلنا عدم إدراك العالم لمستند الإجماع حجة لما ثبت إجماع قط؛ لأن مدارك الناس تختلف في ذلك، ومن ثم كان الإجماع المتيقن مقدماً على فهم العالم من النصوص، وأقوال أهل العلم في ذلك كثيرة[٦٦].

ولعل مستند العلماء في إجماعهم على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، إنما هو ما جرى عليه عمل الصحابة ﷺ فلم يؤثر عنهم مخالف لهذا العمل. والله الموفق.

المبحث الثاني:
دية المرأة فيما دون النفس
(الأعضاء والجراحات)

اتفق العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس، وخالف في ذلك ابن علية والأصم وبعض المعاصرين، كما مر في المبحث الأول. واختلف القائلون بالتنصيف في دية المرأة في الأعضاء والجراح، هل هي على النصف من دية الرجل، كما في النفس؟ أم تختلف باختلاف الجراح ؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: إن دية المرأة مثل دية الرجل إلى الثلث، فإذا بلغت ثلث الدية، كانت على النصف من دية الرجل. وهو رواية عن عمر بن الخطاب[٦٧]، وقول زيد بن ثابت[٦٨] وعروة بن الزبير، والزهري، وهو قول الفقهاء السبعة[٦٩]، وعمر بن عبدالعزيز[٧٠]، وسعيد بن المسيب[٧١]. وبه قال المالكية[٧٢]، والشافعي في القديم[٧٣]، وقول الحنابلة في المشهور من المذهب[٧٤]، واختاره ابن القيم[٧٥].

---

(٦٠) ينظر: رد الشيخ سعيد بن محمد البديوي القاضي برئاسة المحاكم الشرعية بقطر على ما نشره الشيخ القرضاوي في بحثه المقدم إلى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في قطر في ٢٠٠٤/١٢/٢٢م، ص(٤١).

(٦١) المحلى بالآثار لابن حزم (٦٤/١١).

(٦٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري(٣٢١/٧).

(٦٣) التمهيد لابن عبدالبر (٢٩٦/٦) .

(٦٤) العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. لسان الميزان. المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية. الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م (٣٥/١).

(٦٥) السيل الجرار للشوكاني (٩٠٣/١) .

(٦٦) ينظر رد الشيخ سعيد بن محمد البديوي القاضي برئاسة المحاكم الشرعية بقطر على ما نشره الشيخ القرضاوي في بحثه المقدم إلى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في قطر في ٢٠٠٤/١٢/٢٢م، ص(٣٣).

(٦٧) أخرجه عبدالرزاق في المصنف عن عمر بن عبدالعزيز عنه – كتاب العقول – باب متى يعاقل الرجل المرأة - برقم (١٧٧٥٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى عن إبراهيم عن عمر - رضي الله عنه – كتاب الديات – باب ما جاء في جراح المرأة – برقم (١٦٣١٣) قال البيهقي : وفيه جابر الجعفي لا يحتج به، وقد خولف في لفظه وحكمه .

(٦٨) مصنف بن أبي شيبة – كتاب الديات – في جراحات الرجال والنساء – برقم (٢٨٠٦٩)

(٦٩) التمهيد شرح الموطأ لابن عبد البر (٣٥٨/١٧) .

(٧٠) مصنف بن أبي شيبة – كتاب الديات – في جراحات الرجال والنساء – برقم (٢٨٠٧٨)

(٧١) مصنف بن أبي شيبة – كتاب الديات – في جراحات الرجال والنساء – برقم (٢٨٠٧٦)

(٧٢) الاستذكار لابن عبد البر (٦٤/٨) محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، من دون طبعة وتاريخ(٤٣/٨) محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت (٢٨٠/٤).

(٧٣) الحاوي للماوردي (٢٩١/١٢).

(٧٤) المغني لابن قدامة (٤٠٢/٨) علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق الدكتور: عبدالله عبدالمحسن التركي، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة ١٤١٩ه (٦٣/١٠) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) الناشر عالم الكتب، بيروت ١٩٩٦م (٣٠١/٣) .

(٧٥) ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م (١١٤/٢).

القول الثاني: إن دية المرأة على النصف من دية الرجل في الأعضاء والجراح مطلقاً. وهو مروي عن عمر بن الخطاب[٧٦]، وعلي بن أبي طالب[٧٧]، وهو قول الحنفية[٧٨]والشافعية[٧٩]، ورواية عن أحمد[٨٠]، وقول إسحاق بن راهويه[٨١]، واختاره ابن المنذر[٨٢].

القول الثالث: إن المرأة والرجل يستويان في دية السن والموضحة، ثم تكون ديتها على النصف من دية الرجل. وهو أصح الروايات عن عمر[٨٣]، ورواية عن عثمان[٨٤]، والمشهور عن ابن مسعود[٨٥]وقال به شريح القاضي[٨٦].

القول الرابع: إن المرأة تعاقل الرجل إلى نصف الدية، فإذا بلغت نصف الدية ،كانت على النصف من دية الرجل. وهو قول الحسن البصري[٨٧].

سبب الخلاف:

هو اختلافهم في صحة الأحاديث الواردة في ذلك. واختلافهم في الأصل المقيس عليه، هل تجرى دية المرأة في الجراحات في القياس على دية النفس؟ أم على دية الجنين؟

فمن قال بصحة الأحاديث الواردة جعلها على خلاف القياس، وجعل المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها ، ثم تكون على النصف من عقله. ومن لم يصح عنده في ذلك حديث أجراها على القياس في دية النفس، ومنهم من أجراها على القياس في دية الجنين.

(٧٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن إبراهيم عن عمر - ﷺ– كتاب الديات – باب ما جاء في جراح المرأة – برقم (١٦٣٠٩). وقال البيهقي: حديث إبراهيم منقطع، إلا أنه يؤكد رواية الشعبي .

(٧٧) مصنف بن أبي شيبة – كتاب الديات – في جراحات الرجال والنساء – برقم (٢٧٥٠١). والبيهقي في السنن الكبرى عن الشعبي عنه - رضي الله عنه – كتاب الديات – باب ما جاء في جراح المرأة – برقم (١٦٧٤١).

(٧٨) الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد، الحجة على أهل المدينة، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب، بيروت. ط الثالثة، ١٤٠٣هـ (٢٧٦/٤) المبسوط للسرخسي(١٤٢/٢٦) البحر الرائق لابن نجيم (٣٧٥/٨).

(٧٩) الأم للشافعي (٣١٢/٧) ، الحاوي في فقه الشافعي للماوردي (٢٨٩/١٢) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المحقق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت (٥٠٥/٢).

(٨٠) الإنصاف للمرداوي (٣٨٩/٢٥) .

(٨١) المروزي، إسحاق بن منصور، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، تحقيق: خالد الرباط وجماعة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ه، دار الهجرة، الرياض (٢١٩/٢).

(٨٢) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر(٣٩٥/٧).

(٨٣) مصنف بن أبي شيبة – كتاب الديات – في جراحات الرجال والنساء – برقم (٢٧٤٩٦). والبيهقي في السنن الكبرى عن إبراهيم عن عمر - رضي الله عنه – كتاب الديات – باب ما جاء في جراح المرأة – برقم (١٦٣١٤) قال البيهقي: وفي هذا انقطاع. وصححه الألباني في الإرواء تحت حديث -رقم- (٢٢٥٠).

(٨٤) ذكرها ابن رشد في بداية المجتهد (٤٢٥/٢) وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٦٥/٤) :وأما أثر عثمان فلم أجده.

(٨٥) مصنف بن أبي شيبة – كتاب الديات – في جراحات الرجال والنساء – برقم (٢٨٠٦٤)

(٨٦) مصنف بن أبي شيبة – كتاب الديات – في جراحات الرجال والنساء – برقم (٢٨٠٦٨)

(٨٧) مصنف بن أبي شيبة – كتاب الديات – في جراحات الرجال والنساء – برقم (٢٨٠٧١)، الاستذكار لابن عبدالبر (٦٧/٨) .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بأن دية المرأة في الأعضاء مثل دية الرجل، حتى تبلغ ثلث الدية، ثم تكون على النصف من الرجل بما يلي :

الدليل الأول: ما رواه مالك وغيره في الموطأ، عن ربيعة بن عبدالرحمن، قال: **سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم. فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي)**[٨٨].

ونوقش بأن فيه علتان:

العلة الأولى: أنه مرسل .

والمرسل ضعيف، لكن اختلفوا في مراسيل سعيد بن المسيب، فقد عدها بعض العلماء مما سبيله الاتصال، وممن ذهب إلى ذلك من الأئمة مالك والشافعي وأحمد ويحي بن معين والحاكم[٨٩].

وذكر الحاكم في معرفة علوم الاحاديث عن ابن معين : أصح المراسيل مراسيل ابن المسيب.

وعلل الحاكم ذلك: أنه من أولاد الصحابة، وأدرك العشرة، وفقيه أهل الحجاز، وأول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس، وقد تأمل المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة، وهذه الشرائط لم توجد في مراسيل غيره[٩٠].

ومن العلماء من يرى أن سبيلها سبيل غيرها من المراسيل، فيها ما هو مرسل عن ثقة، وفيها ما هو مرسل عن ضعيف لا تقوم به حجة .

(٨٨) أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن ربيعة قال: سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة .....الحديث – كتاب العقل – باب عقل الأصابع – برقم (٢٢٧٨) .. وعبدالرزاق في المصنف قال: أخبرنا الثوري عن ربيعة قال: سالت ابن المسيب كم في اصبع من أصابع المرأة؟ .... الحديث- كتاب العقول – باب متى يعاقل الرجل المرأة – برقم (١٧٧٤٩). وابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم في هذه من المرأة الخنصر ؟ ... الحديث -كتاب الديات – في جراحات الرجال والنساء – برقم (٢٧٥٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى من طريق عبدالله بن وهب، قال: حدثنا مالك وأسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة به – جماع أبواب الديات فيما دون النفس – باب ما جاء في جراح المرأة – برقم (١٦٣١١). وقال الألباني في إرواء الغليل (٣٠٩/٧): قلت : وهذا سند صحيح إلى سعيد.

(٨٩) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، معرفة علوم الحديث، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م (٢٥) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، الكفاية في علم الرواية، المحقق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة (٤٠٤/١) ابن العربي الإشبيلي، القاضي محمد بن عبد الله المعافري، المسالِك في شرح موطأ مالك، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م (٣٣٥/٢).

(٩٠) معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري بتصرف (٢٥).

قال القسطلاني: (**في مراسيل سعيد مالم يوجد بحال من وجه صحيح**)[٩١].

العلة الثانية: قوله: (**هي السنة**)

فالتابعي إذا قال من السنة كذا يحتمل أن يكون حديثه مرسلاً مرفوعاً، أو متصلاً موقوفاً على أحد الصحابة. قال العراقي في شرح مقدمة ابن الصلاح: (**فيه وجهان لأصحاب الشافعي، حكاهما النووي في شرح مسلم وشرح المهذب وشرح الوسيط ، قال: والصحيح أنه موقوف**)[٩٢].

وقال: (**وحكى الداودي في شرح مختصر المزني أن الشافعي كان يرى في القديم أن ذلك مرفوع ثم رجع عنه؛ لأنهم قد يطلقونه ويريدون سنة البلد**)[٩٣].

كما يحتمل قوله: (**هي السنة**) أنها سنة النبي-ﷺ- أو سنة أهل المدينة، ومن العلماء من حملها على أنها سنة بعض الصحابة كزيد بن ثابت رضي الله عنه .

فمن حملها على أنها سنة النبي- ﷺ -ابن عبد البر في الاستذكار، وابن قدامة في المغني.

قال ابن عبد البر: (**وقول سعيد هي السنة، يدل على أنه أرسله عن النبي ﷺ**)[٩٤]، وقال ابن قدامة: (**وهذا مقتضى سنة رسول الله-ﷺ**)[٩٥].

وممن حملها على أنها سنة أهل المدينة الإمام الشافعي، فقال: (**فلما قال ابن المسيب هي السنة ، أشبه أن يكون عن النبي-ﷺ- أو عن عامة من أصحابه.... ثم وقفت عنه وأسأل الخيرة من قبل، إنا قد نجد منهم من يقول السنة، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً بأنها عن النبي ﷺ**)[٩٦].

وروى صاحب التلخيص عن الشافعي، قوله: (**كان مالك يذكر أنه السنة، وكنت أتابعه عليه وفي نفسي منه شيء، ثم علمت أنه يريد أنه سنة أهل المدينة فرجعت عنه**)[٩٧].

وممن حملها على أنها سنة زيد -رضي الله عنه- الحنفية :

قال في المبسوط: (**يعني سنة زيد، وقد افتى كبار الصحابة بخلافه**)[٩٨].وقال ابن نجيم في البحر الرائق: (**وقوله: سنة. محمول على أنه سنة زيد -رضي الله عنه- لأنه لم يرو عنه إلا موقوفاً**)[٩٩].

فأثر ابن المسيب تنازعه احتمالان: كونه مرسلاً مرفوعاً أو موقوفاً متصلاً. كما يتنازعه احتمال المراد بالسنة، هل هي سنة النبي ﷺ؟ أم سنة الخلفاء الراشدين ؟ أم سنة أحد صحب النبي ﷺ؟ أم سنة أهل المدينة في زمن سعيد؟ ويضعف كونها سنة النبي -ﷺ - مخالفة بعض أصحاب النبي -ﷺ- لها: كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، فلو كانت مثل الرجل إلى ثلث ديته لما خفي عليهم هذا الأمر، ولوجد لهم معارض من أصحاب النبي ﷺ، كما الحال في الاستئذان ، وميراث الجدة، وقضية إملاص المرأة . ومثل هذا الأمر لا يخفى لو كان سنة النبي ﷺ.

الدليل الثاني: استدلوا بما رواه النسائي وغيره، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي - ﷺ- (**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته**)[١٠٠]. وهو نص يقدم على ما سواه.

وأجيب: بأنه حديث ضعيف وفيه علتان:

العلة الأولى: رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، وابن جريج من الحجازيين، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، كما حكم بذلك علماء الحديث[١٠١].

العلة الثانية: عنعنة ابن جريج، وهو مدلس، ولم يسمع من عمرو بن شعيب[١٠٢].

الدليل الثالث: إجماع الصحابة – رضي الله عنهم– على أن دية المرأة في الجراحات مثل دية الرجل إلى الثلث ثم تكون على النصف، ولم ينقل خلاف إلا عن علي– رضي الله عنه– ولا يثبت ذلك عنه[١٠٣].

---

(٩١) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة ١٣٢٣هـ (٩/١).

(٩٢) العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين ، التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المحقق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م (٦٨/١).

(٩٣) التقييد والإيضاح للعراقي (٦٨/١).

(٩٤) الاستذكار لابن عبد البر (٦٤/٨) .

(٩٥) المغني لابن قدامة (٤٠٣/٨) .

(٩٦) الأم للشافعي (٣١٢/٧) .

(٩٧) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، الطبعة الأولى ١٤١٩ه، دار الكتب العلمية، بيروت(٧٦/٤).

(٩٨) المبسوط للسرخسي (١٤٢/٢٦).

(٩٩) البحر الرائق لابن النجيم (٣٧٥/٨).

(١٠٠)أخرجه النسائي من حديث إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب به – كتاب القسامة- باب عقل المرأة – برقم (٤٨٠٥) وأخرجه عبدالرزاق في المصنف من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله– كتاب العقول – باب متى يعاقل الرجل المرأة – برقم (١٧٧٥٦). وأخرجه الدارقطني في السنن من رواية محمد بن الحسين اليقطيني، اخبرنا رجل، أخبرنا عيسى بن يونس الفاخوري، أخبرنا ضمرة، عن إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب ...مثله– كتاب الحدود والديات وغيره – برقم (٣١٢٨) .

(١٠١) قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٤٣/٨): وهذا حديث ضعيف ؛ لأنه من رواية إسماعيل بن عياش من غير الشاميين ؛ فإن ابن جريج حجازي مكي. وقال يحي بن معين: هو ثقة فيما روى عن الشاميين. وقال أحمد: ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن الحجازيين فليس بصحيح. وقال الذهبي في تنقيح التحقيق (٢٤٤/٢): قلت إسماعيل في الحجازيين ضعيف. وقال ابن عبدالهادي في المحرر (٦٠٩/١): وللنسائي (عقل المرأة مثل عقل الرجل ....) رواه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج عن عمرو، وقال : إسماعيل ضعيف كثير الخطأ.

(١٠٢) قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب(٣٥٩/٦): وقال الترمذي: قال محمد بن إسماعيل: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب. وقال الرازاني في تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (٢١٢): وقال البيهقي: لا يرون له سماعاً منه. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٠٤/٦): قال جعفر بن عبد الواحد ، عن يحيى بن سعيد : كان ابن جريج صدوقا ، فإذا قال حدثني فهو سماع ، وإذا قال أخبرني فهو قراءة ، وإذا قال قال فهو شبه الريح. وقال: قال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج ؛ فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح.

وأجيب: بأن الاستدلال بإجماع الصحابة – ﷺ- غير مسلم، فقد استقر خلاف عمر وعلي وابن مسعود -ﷺ- وثبت نسبة ذلك اليهم بسند صحيح[١٠٤]، ولم يثبت ما نسب اليهم من القول إنها مثل الرجل إلى الثلث؛ بل كان هذا الخلاف مستقراً عند العلماء، وجاء في تفصيل الإمام أحمد لأقوالهم لما سأله أسحاق بن منصور، هل تعاقل المرأة إلى ثلث دية الرجل؟ فأجاب : **قال علي: دية المرأة على النصف من دية الرجل في كلّ شيء. وقال عمر وابن مسعود: يستويان في السن والموضحة، سنها كسنه وموضحتها كوضحته، فإذا زاد على الموضحة صارت ديتها على النصف من دية الرجل. وقال زيد : يستوي جرحها وجرح الرجل إلى الثلث. ومن الناس من يروي عن زيد بن ثابت ثلث ديتها هي، ومنهم من يقول عن زيد بن ثابت ثلث دية الرجل. قال: والذي أختاره: ما قال سعيد بن المسيّب: وهو ثلث دية الرجل**[١٠٥].

الدليل الرابع: أن المرأة ساوت الرجل في الميراث إلى المقدر بالثلث، وهو ميراث ولد الأم الذي يستوي فيه الذكر والأنثى، وكانت على النصف من الرجل فيما زاد على الثلث ، فوجب أن تساويه في الدية إلى الثلث، وتكون على النصف فيما زاد[١٠٦].

وأجيب: بأن القياس على مساواة ولد الأم في الثلث في الميراث قياس غير مضطرد، فالميراث تكون المرأة فيه على النصف من الرجل فيما نقص من الثلث، عند مقاسمة الإخوة لغير الأم، وإنما ساوت ولد الأم؛ لأن الإدلاء فيه بالرحم، الذي يوجب تساوي الذكور والإناث فيه كفرض الأبوين، فإن تكن العلة فيه تقديره بالثلث، لم يجز أن يحصل فيه اختلاف[١٠٧].

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن المرأة على النصف من الرجل في دية الأعضاء والجراحات بما يلي:

الدليل الأول: القياس على دية النفس؛ وذلك بجامع نقص الأنوثة، حيث منع من مساواة الرجل في دية النفس، فكان أولى أن يمنع من مساواته فيما دونها من ديات الأطراف والجراح؛ لأن دية النفس أغلظ[١٠٨].

نوقش هذا الدليل، بأنه اجتهاد في مقابل النص فهو قياس فاسد الاعتبار[١٠٩].كما أن قياس الجراحات والأعضاء على النفس قياس مع الفارق؛ فإن النفس أعظم حرمة من الجراحات والأعضاء، ففارقتها في الدية[١١٠].

الدليل الثاني: القياس على الميراث والشهادة، فالمرأة نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل[١١١].

وأجيب: بأن قياس دية الجراح على الشهادة قياس مع الفارق، فلا جامع بينهما، فالدية مال سببها الجناية، وأما الشهادة فالأصل فيها قبول المرأة الواحدة لوجود وصف العدالة وإنما أضاف الله تعالى امرأة أخرى للتذكير خشية النسيان لقوله تعالى﴿ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾البقرة: ٢٨٢

الدليل الثالث: أن كبار الصحابة أفتوا بخلافه، ولو كان سنة النبي – ﷺ– لما خالفوه[١١٢].

وأجيب: بأن العبرة بما ثبت بالنص الشرعي من الكتاب أو السنة أو إجماع الصحابة، فاليها الرد والتحاكم عند الاختلاف.

أدلة القول الثالث:

أستدل على قول عمر وابن مسعود –رضي الله عنهما– بأن النبي – ﷺ– **(قضى في الجنين بغرة: عبد أو أمة)**[١١٣] فسوى بين الذكر والأنثى، والجنين فيه عشر دية أمه، فلذلك سوى بين الرجل والمرأة في عشر ديتها، وهي دية الموضحة والسن.

ونوقش الاستدلال بحديث الغرة: بأن المخالف يقول بموجبه، وهو أن الحكم في أرش الجنين لا يختلف بالذكورة والأنوثة؛ لأنه يتعذر الوقوف على صفة الذكورة والأنوثة فيه، خصوصا إذا لم يتم خلقه، وإنما الكلام في أرش المولود، والحديث سكت عن بيانه. ثم يقال احتمل أنه -ﷺ- لم يفصل في الجنين بين الذكر والأنثى؛ لأن الحكم لا يختلف، ويحتمل أنه لم يفصل لتعذر الفصل؛ لعدم استواء الخلقة فلا يكون حجة مع الاحتمال[١١٤].

---

(١٠٣) المغني لابن قدامة (٤٠٣/٨) .

(١٠٤) كالذي أخرجه ابن أبي شيبة عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: (إن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة ..... الحديث . قال الألباني قلت : وإسناده صحيح ، وفي الباب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي بإسناد صحيح. وقال الصنعاني في سبل السلام (٣٦٥/٢): (ونقل أبو محمد المقدسي عن عمر وابنه ، وقال لا نعلم لهما مخالفا من الصحابة إلا عن علي -رضي الله عنه - ولا نعلم ثبوته عنه. قال ابن كثير: قلت هو ثابت عنه). وقد سبق تخريج هذه الآثار في ص (١٨).

(١٠٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق رواية إسحاق بن منصور الكوسج (٢١٩/٢).

(١٠٦) الحاوي للماوردي (٢٩١/١٢).

(١٠٧) الحاوي للماوردي (٢٩١/١٢).

(١٠٨) الحاوي للماوردي (٢٩١/١٢).

(١٠٩) المغني لابن قدامة (٤٠٣/٨)، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، ط ١٩٩٤م، دار الغرب، بيروت (٣٧٧/١٢).

(١١٠) الذخيرة للقرافي (٣٧٧/١٢).

(١١١) التمهيد لابن عبد البر (٣٥٨/١٧).

(١١٢) الحاوي للماوردي (٢٩١/١٢) .

(١١٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه) تحقيق الدكتور: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ه، دار ابن كثير، بيروت، من حديث أبي هريرة – كتاب الفرائض – باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره – برقم (٦٧٤٠) النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح الإمام مسلم، دار الجيل، بيروت، أخرجه عن أبي هريرة – كتاب القسامة – باب دية الجنين – برقم (١٦٨١).

(١١٤) الكاساني، علاء الدين ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار العربي، بيروت، ١٩٨٢م (٣٢٢/٧).

دليل القول الرابع :

لم اقف على دليل للإمام الحسن البصري فيما ذهب اليه، وقد قال الشوكاني عند ذكر قول الحسن : (**وهذه الأقوال لا دليل عليها**)[١١٥] .

الترجيح :

ويترجح لي بعد النظر في الأقوال وأدلتها، القول الأول القائل: بأن المرأة على النصف من دية الرجل في الأعضاء والجراح وذلك للآتي :

أولاً: ضعف حديث عمرو بن شعيب؛ إذ لا تقوم به حجة.

ثانياً: أثر سعيد بن المسيب مع كونه مرسلاً، فهو محتمل كونه سنة النبي- ﷺ - أو سنة غيره، ولا مرجح لأحد الاحتمالات، والدليل إذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

ثالثاً: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يأتي دليل ناقل له، والأصل أن المرأة على النصف من الرجل في النفس، والأعضاء والجراح مقيسة عليها، ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح سالم من المعارض.

وأما مساواة دية المرأة ومماثلتها للرجل إلى الموضحة، ثم تكون على النصف من دية الرجل قياسا على دية الجنين، فهو ليس بأولى من القياس القائل: إنها على النصف من الرجل قياساً على دية النفس؛ والقياس على دية النفس أقوى قياساً؛ لأن الجنين يعد كعضو من المرأة، ولذا فيه عشر ديتها، سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، حتى إذا انفصل حيا ثم مات بسبب الجناية ففيه الدية كاملة.

الخاتمة

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى وآلائه التي لا تنسى ، فله الفضل والمنة على خلقه . ومن فضله ومنته أن يسر لي كتابة هذا البحث في دية المرأة في النفس وما دونها. وقد جعلته في مقدمة وثلاثة مباحث. فبينت في المقدمة منهجي في البحث، وسبب اختياري للموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث. وجعلت المبحث الأول في تعريف الدية في اللغة والاصطلاح. والمبحث الثاني في دية المرأة في النفس، فذكرت أقوال أهل العلم فيها، القديمة والحديثة بأدلتها، وناقشتها، ثم رجحت ما تبين لي رجحانه بدليله. وجعلت المبحث الثالث في دية المرأة في الأعضاء والجراح، وذكرت الأقوال فيها بأدلتها، وناقشتها ثم رجحت ما تبين لي رجحانه بدليله.

النتائج: وقد توصلت في هذا البحث إلى النتائج الآتية :

أولاً : أن دية المرأة في النفس على النصف من دية الرجل.

ثانياً: أن من قال إنها مثل دية الرجل مخالف لإجماع المسلمين، والذي حكاه ثلة من علماء السلف، وقد مضت القرون وهذا الإجماع قائم، وانقرض عصر الصحابة ولم ينقل أحد من علماء الأمة خلافا عنهم في ذلك.

ثالثاً: أن دية المرأة في الأعضاء والجراح على النصف من دية الرجل؛ لأن ذلك هو الأصل ولا ناقل عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح سالم من المعارض.

والله الموفق.

التوصيات: وبناء على النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث فإني أوصي بالآتي:

أولاً: زيادة الاهتمام بتقرير مذاهب السلف في المسائل التي ثبت إجماعهم فيها، وعدم التهاون بخرق الإجماع، فالعلماء المعتبرون يهابون خرق قول الجمهور إلا لمسوغ بين، فكيف بالإجماع القائم المتقرر.

ثانياً : اهتمام الجامعات ومراكز البحوث بدراسة وبحث المسائل التي يناقشها بعض المعاصرين مناقشة عقلانية، تكون أحياناً بعيدة عن النصوص الشرعية، محاولة منهم لتكون الأحكام موائمة لروح العصر، ولو كان فيها ردا لنصوص قطعية.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن أبي شيبة. أبوبكر عبدالله بن مُحَمَّد. المصنف. تحقيق : مُحَمَّد عوامة . دار القبلة .

ابن الأثير. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن الجزري. النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود مُحَمَّد الطناحي. المكتبة العلمية. بيروت١٣٩٩هـ.

ابن العراقي. أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل. تحقيق عبد الله نوارة. مكتبة الرشد ١٩٩٩م. الرياض.

ابن القيم. مُحَمَّد بن أبي بكر. أعلام الموقعين عن رب العالمين. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد. دار الجيل. بيروت ١٩٧٣م .

ابن الملقن. عمر بن علي بن أحمد . البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون. دار الهجرة للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. الرياض.

ابن المنذر. أبوبكر مُحَمَّد بن إبراهيم النيسابوري. الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق: الدكتور: أبو حماد صغير بن أحمد الأنصاري. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ. دار المدينة للطباعة. رأس الخيمة.

ابن تيمية. أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. المحقق: د. مُحَمَّد رشاد سالم. جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود. الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

ابن حزم. علي بن أحمد الأندلسي. المحلى بالآثار. تحقيق د: عبدالغفار البنداري. دار الكتب العلمية. بيروت.

(١١٥) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م (٨٣/٧) .

ابن حنبل. عبد الله بن أحمد. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله. تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي١٩٨١م. بيروت.
ابن رشد. أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد القرطبي. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر. الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
ابن عبدالهادي. مُحَمَّد بن أحمد. المحرر في الحديث. تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وآخرون. الناشر دار المعرفة ٢٠٠٠م. بيروت.
ابن قدامة. عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد المقدسي. المغني. تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور: عبدالفتاح الحلو. الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ. دار عالم الكتب للنشر.
ابن قدامة. عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد المقدسي. المقنع مع شرحه المبدع. لإبراهيم بن مُحَمَّد بن مفلح. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤١٨هـ .
ابن منظور. مُحَمَّد بن مكرم الأفريقي المصري لسان العرب. دار صادر.بيروت.الطبعة الأولى.
ابن نجيم. زين الدين ابن إبراهيم بن مُحَمَّد المصري. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتاب الإسلامي. الطبعة الثانية. من دون تأريخ .
أبو زهرة، مُحَمَّد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٩٨م.
أبو شلال. مُحَمَّد إسماعيل. بعنوان دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية. رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة النجاح في فلسطين.
الأشبيلي. أبو بكر مُحَمَّد بن عبد الله بن العربي. المسالِك في شرح موطأ مالك . قرأه وعلّق عليه: مُحَمَّد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني. دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
الألباني. مُحَمَّد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
الأنصاري. شيخ الإسلام زكريا. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. تحقيق: د. مُحَمَّد مُحَمَّد تامر. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ٢٠٠٠
البخاري. مُحَمَّد بن إسماعيل. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه). تحقيق الدكتور: مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير. بيروت.
البهوتي. منصور بن يونس بن إدريس. شرح منتهى الإرادات(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى). عالم الكتب. بيروت ١٩٩٦م .
البيهقي. أبو بكر أحمد بن الحسين. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني. الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ. مجلس دائرة المعارف النظامية. الهند . حيدر آباد .
الجرجاني. علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف. كتاب التعريفات. تحقيق جماعة من العلماء. دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
الجصاص. أحمد بن علي أبو بكر الرازي. أحكام القرآن. المحقق: عبد السلام مُحَمَّد علي
الحجاوي. موسى بن أحمد بن موسى. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنب. المحقق: عبد اللطيف مُحَمَّد موسى السبكي. دار المعرفة بيروت.
الخرشي. مُحَمَّد بن عبد الله، شرح مختصر خليل. دار الفكر، بيروت. من دون طبعة وتاريخ.
الخطيب البغدادي. أحمد بن علي بن ثابت . الكفاية في علم الرواية. المحقق: أبو عبدالله السورقي وإبراهيم حمدي المدني. الناشر: المكتبة العلمية. المدينة المنورة.
الدارقطني. علي بن عمر بن أحمد البغدادي. سنن الدارقطني. حققه: شعيب الأرناؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
الداوودي. مُحَمَّد بن علي بن أحمد المالكي. طبقات المفسرين. دار الكتب العلمية. بيروت. مراجعة وضبط: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.
الدسوقي. مُحَمَّد بن عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تحقيق: مُحَمَّد عليش. دار الفكر. بيروت.
الذهبي. شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. المحقق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب. دار الوطن. الرياض.
الذهبي. مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان. سير أعلام النبلاء. الطبعة التاسعة ١٤١٣ هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.
الرصاع. مُحَمَّد بن قاسم الأنصاري التونسي المالك. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة للرصاع). المكتبة العلمية. الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.
الزَّبيدي. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق مجموعة من المحققين. دار الهداية.
الزيلعي. فخر الدين عثمان بن علي الحنفي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. دار الكتب الإسلامي. القاهرة١٣١٣هـ.
السرخسي. مُحَمَّد بن أبي سهل. المبسوط. تحقيق: خليل محي الدين الميس. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. دار الفكر. بيروت.
الشافعي. مُحَمَّد بن إدريس. الأم. دار المعرفة. بيروت ١٣٩٣هـ
شاهين. دار الكتب العلمية بيروت. لبنان. الطبعة: الأولى١٤١٥هـ .
الشربيني. شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. المحقق: مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر. بيروت.

الشربيني. شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
شلتوت. محمود. الإسلام عقيدة وشريعة. دار الشروق. الطبعة الثامنة عشرة١٤٢١ه
الشوكاني. مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. دار ابن حزم. الطبعة: الطبعة الأولى.
الشوكاني. مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. دار الجيل . بيروت . ١٩٧٣م .
الشيباني. مُحَمَّد بن الحسن بن فرقد. الحجة على أهل المدينة. المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري. الناشر: عالم الكتب. بيروت. ط الثالثة، ١٤٠٣هـ .
الصنعاني. أبوبكر عبدالرزاق بن همام. المصنف. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الثانية ١٤٠٣ه. المكتب الإسلامي .
الصنعاني. مُحَمَّد بن إسماعيل. سبل السلام شرح بلوغ المرام. مكتبة مصطفى البابي الحلبي. ط الرابعة ١٣٧٩هـ.
الصياصنة. مصطفى عيد. دية المرأة المسلمة في ضوء الكتاب والسنة. دار ابن حزم. بيروت١٤١٥ه
الطبري. مُحَمَّد بن جرير بن يزيد. جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر. الطبعة الأولى١٤٢٢هـ.
العراقي. عبد الرحيم بن الحسين. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. المحقق: عبدالرحمن مُحَمَّد عثمان. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة:الأولى١٣٨٩هـ/١٩٦٩م
العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. الطبعة الأولى ١٤١٩ه. دار الكتب العلمية. بيروت.
العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. تهذيب التهذيب. الطبعة الأولى١٩٨٤ م. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
العسقلاني. أحمد بن علي بن حجر. لسان الميزان. المحقق: عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية. الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م.
الغزالي. مُحَمَّد. السنة بين أهل الفقه والحديث. دار الشروق. الطبعة السادسة.
الفاسي. مُحَمَّد أبن أحمد المالكي. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة الفاسي. تحقيق: عبداللطيف حسن. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٤٢٠ه.
القرافي. أحمد بن إدريس. الذخيرة. تحقيق مُحَمَّد حجي. ط ١٩٩٤م. دار الغرب بيروت.
القرضاوي. يوسف. مركز المرأة في الحياة الإسلامية،. مكتبة وهبة. القاهرة. الطبعة الثانية ١٤٢٥ه.
القرضاوي. يوسف، بحث مقدم إلى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في قطر في ٢٠٠٤/١٢/٢٢م.
القرطبي. مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن). تحقيق: هشام سمير البخاري. دار عالم الكتب. الرياض. ١٤٢٣ه .
القسطلاني. أحمد بن مُحَمَّد بن أبى بكر بن عبد الملك. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. المطبعة الكبرى الأميرية. مصر. الطبعة: السابعة ١٣٢٣ هـ.
الكاساني. علاء الدين. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار العربي بيروت . ١٩٨٢م
الأصبحي. مالك بن أنس. الموطأ برواية يحيى الليثي. تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي. مصر.
المالكي. عبد الوهاب بن علي البغدادي. عيون المسائل. تحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة. دار ابن حزم. بيروت. الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م.
الماوردي.علي بن مُحَمَّد بن حبيب.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي.تحقيق: علي مُحَمَّد معوض وعادل احمد.الطبعة الثالثة٢٠٠٩م.دار الكتب العلمية بيروت.
المرداوي. علاء الدين علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تحقيق الدكتور: عبدالله عبدالمحسن التركي. طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة ١٤١٩ه .
المروزي. إسحاق بن منصور. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. تحقيق: خالد الرباط وجماعة. الطبعة الأولى ١٤٢٥ه. دار الهجرة. الرياض.
ملا خسرو. مُحَمَّد بن فرامرز بن علي. درر الحكام شرح غرر الأحكام. دار إحياء الكتب العربية. من دون طبعة وتاريخ.
النجدي. عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم العاصمي الحنبلي. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. بدون ناشر. الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
النسائي. أحمد بن شعيب. سنن النسائي(المجتبى). تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية ١٤٠٦ه. مكتب المطبوعات الإسلامية. حلب .
النمري. أبو عمر يوسف بن عبد البر. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا ومُحَمَّد علي معوض. دار الكتب العلمية. بيروت٢٠٠٠م .
النمري. يوسف بن عبد البر. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد. تحقي : مصطفى بن أحمد العلوي ومُحَمَّد عبدالكبير البكري. طبعة وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧ه .
النيسابوري. أبوعبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم. معرفة علوم الحديث. تحقيق :السيد معظم حسين دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

النيسابوري. مسلم بن الحجاج. صحيح الإمام مسلم. دار الجيل. بيروت.
الهروي. أبو سهل مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد النحوي. إسفار الفصيح. تحقيق: أحمد بن سعيد بن مُحَمَّد قشاش. عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

Abstract:

Praise be to Allah for all His countless grace and favours on His creatures. Among His favours is the fact that He helped and granted me the ability to do this research on the ransom/value of money (in Arabic: "Dia") given (or has to pay) to the Muslim female or her family in case of her injury (in one of her body parts) including death, compared to the one the male receives or has to pay. This research is comprised of an introduction, three areas of research, and a conclusion. In the Introduction, I explained my personal methodology of research, the reason for choosing this particular subject, the prior research data found on the ransom obtained by a female or male in Islam, and the plan of this research as well. The first area of research is about the meaning of the term "Dia", ransom or value of money: the linguistic meaning and the one in Islamic law. The second area of research is the ransom given in case of a death of a female compared to a death of a male in Islam; In this part I mentioned the opinions of both the late and contemporary Muslim scholars, with the proofs and rational of every scholar and I stressed the ones I favoured based on my personal critical opinion after evaluating the scholar's opinion and rational. And the third and last area of research is about the ransom given to a Muslim female in case someone injured one of her body part, and I mentioned the opinions of the Muslim scholars and their rational and again I stressed the opinions of the ones I favoured, after a critical evaluation. I then finished with a conclusion where I mentioned the main findings and suggestions.

Key Words: (Ransom, Muslim Woman, female/male soul, injury, body part, sanity)